مرسوم رقم (10) لسنة 2002
بتعديل
المرسوم رقم (10) لسنة 1994
بشأن
رسوم غرفة تجارة وصناعة دبي

نحن مكتوم بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على قانون غرفة تجارة وصناعة دبي لسنة 1975 وتعديلاته،
وعلى المرسوم رقم (10) لسنة 1994 بشأن رسوم غرفة تجارة وصناعة دبي،
وعلى القانون رقم (8) لسنة 1997 بشأن تنظيم غرفة تجارة وصناعة دبي،
وعلى ما قرره مجلس إدارة غرفة تجارة وصناعة دبي في اجتماعه الثالث عشر بتاريخ 1999/6/8 بشأن رسوم عضوية الغرفة،

نرسم ما يلي:

مادة (1)

تُعفى مكاتب التمثيل الحكومي ومكاتب أو فروع المنظمات والجمعيات والهيئات الدولية والإقليمية من رسم العضوية المنصوص عليه في الجدول رقم (1) الملحق بالمرسوم رقم (10) لسنة 1994 المشار إليه.

مادة (2)

يعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

مكتوم بن راشد آل مكتوم
حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ 26 مايو 2002م
الموافق 14 ربيع الأول 1423هـ